٣١٠
٦٥٤٦٦
مجموعة
كتب خانه
مدينة

كامل
نوادر
عدد
١
٦٦٠ ١٧
٢٢٦٥٤
ناحية سنبل

مسائل الأحساس من كتاب المحلى لابن حزم الظاهري

منقولة من النسخة المحفوظة بالكتبخانة الخديوية

من كتب المرحوم
(حسن جودت بك)
(المصري) سنة ١٣١٥
سقفنا أبو حسنة
علي جودت

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة الحبس والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من
الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت
فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا
في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل والحمام
فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا اصلا
ولا في بناء دون القاعة وجائز للمرء أن يحبس على من أحب
أو على نفسه ثم على من شاء وخالفنا في هذا قوم فطائفة
ابطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي هذا
عن ابي حنيفة وطائفة قالت لا حبس الا في سلاح
او كراع روى ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي
الله عنهم وطائفة لم تجز الحبس في كل شيء وفي الثياب
والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول
مالك وابي أبو حنيفة يقول خالف فيه كل من تقدم
والسنة والمعقول فقال الحبس جائز في الصحة وفي
المرض الا أن للمحبس ابطاله متى شاء وبيعه وابتياعه

بنقض

بنقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز بعد الموت ايضا
وهذا اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز الا بعد الموت
ثم اختلفوا عنه اجوز للورثة ابطاله وهذا هو الأشهر
عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده من فساده
لأنه لم تأت به سنة ولا أثر قياس ولا يعرف عن احد
قبله وتفريق فاسد فسقط جملة واما القول
المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح
عن احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان
ابن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم هو ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود انه قال لا حبس الا
في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لأنها
عن رجل لم يسم ولأن والد القاسم لا يحفظ عن
أبيه كلمة وكان له اذ مات أبوه ست سنين فكيف
ولده ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي
بل نقطع بأنها كذب على علي لأن ابا فروة ينبع وغيرها
اشهر من الشمس والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا
يتعلق بأنه قد صح عن النبي عليه السلام كان يجعل

عن ابن مسعود

انه

ما فصل عن قوته في السلاح والكراع قال أبو محمد
فيقال نعم وان صح عن النبي عليه السلام بقاف غير
الكراع والسلاح وجب القول به ايضا وقد صح
ذلك فبطل هذا القول ايضا واما من ابطل الحبس جملة
فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد
أوقف وحبس ايضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه
كان يكره الحبس وهذه رواية لخباث فانها زادت
ما جاءت فيه ضعفا ولعله قالها كما قاله
مالك ومن قلده فانهم احتجوا بأنهم قاسوا ما
جاء فيه النص ما لا نص فيه قال ابو محمد والقياس
كله باطل فكيف والنص يبطله لان ايقاف
الشيء لغير مالك من الناس واشتراط المنع من ان يورث
او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز
وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
وان شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله

شرط

فهو

فهو باطل فصح انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه فقط
فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى
لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما الدنانير
والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا بالتلاف عينه
او اخراجها عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله
ويمكن ان يحتج بما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة
اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية
لا شك في انه عليه السلام لم يعن بها الا اجازة
من الصدقات لاكل ما يظنه المرء صدقة كمن تصدق
بمحرم او شرط في صدقة شرطا ليس في كتاب
الله عز وجل فصح ان الصدقة الجارية الباقي اجرها
بعد الموت انما صدقة مطلقة فما يجوز الصدقة
به ما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها

شرطا مفسدا وأما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف
فيه فصح أنه ليس وهذا الخبر حجة فيما اختلف فيه
من الصدقات أيجوز أم لا كمن تصدق بصدقة
لم يجزها المتصدق عليه وكمن تصدق في وصيته على
وارث او باكثر من الثلث ولا يحرم كمن تصدق بخمر
أو خنزير وانما فيه أن الصدقة الجارية المتقبلة
تنقطع اجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة
لتقريره من الادلة وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد
لحبس من لم ير الحبس جملة بما روينا من طريق سفيان
ابن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون هو محمد بن عبيد
الثقفي قال قال شريح جاء محمد بابطال الحبس وبما
روينا ه من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب
انه سمع شريحا وسئل فيمن مات وجعل داره حبسا
قال لا حبس عن فرائض الله قال علي هذا منقطع بل الصحيح
خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باثبات
الحبس نصا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز
وجل فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد كان الحبس

وجاء محمد عليه السلام بابطاله وهذا ما طل يعلم
بيقين لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي
اختلفنا فيه وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي
جاء به محمد صلى الله عليه كما جاء بالصلاة والزكاة
والصيام ولولاه ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع
ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس
عن فرائض الله فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز
الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل
هذا مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه
بفرائض الله تعالى فيجب بهذا القول بطلان كل هبة
وكل صدقة وكل وصية لانها مانعة من فرائض الله تعالى
بالمواريث فان قالوا هذه شرائع جاء بها النص قلنا
والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم يجز ويحتجون
بما روينا ه من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا
يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة
عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء

قال أبو محمد هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير
فيه وأخوه مثله بيان وضعه ان سورة النساء
نزلت او بعضها بعد أحد يعني آية المواريث وحبس الضحاك
بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر
وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر
متواتر جيلا بعد جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا
بالقتال الحبس بعلمه عليه السلام الى ازمان وذكروا
ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن أبي بكر
ابن محمد قال أتى عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان حائطي هذا
صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول
الله كان قوام عيشنا فرده عليه السلام ثم ماتا
فورثها ابنهما زاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع لان
أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط والثاني ان فيه

انه

انه قوام عيشهم وليس لأحد ان يتصدق بقوام عيشه
بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة
لنا عليهم وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم في اجازتهم
الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى والثالث ان لفظة
موقوفة انما انفرد بها من لا خير فيه وقوهوا بالخبار
نحو هذا ليس في شيء منها ذكر الوقف وانما فيها صدقة
وهذا لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف
الحبس ولو كان صحيحا لم يجز ان يستقضى من يجهل
مثل هذا قال أبو محمد لو استحيى قائل هذا
كان خيرا له وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا
فيه شريحا واي نكرة في جهل شريح سنة والف سنة
والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد
غاب عن أبي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر
أخذ الجزية من المجوس سنين واجلاء الكفار من جزيرة
العرب الى آخر عام من خلافته ومثل هذا لو تتبع
لبلغ ازيد من الف سنة غابت عمن هو اجل من شريح ولو
لم يستقض الا من لا يخفى عليه سنة ولا يغيب عن ذكر

ساعة من دهره حكم من احكام القرآن ما استقضى احد
ولا قضى ولا افتى احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن من جهل عدد ومن علم غبط وقالوا الصدقة
بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع فذلك
في الاصل اولى قال علي هذا قياس والقياس كله
باطل ثم هو قياس فاسد لأن النص ورد بالفرق
بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى من ابقاء الاصل
وحبسه وتسبيل الثمرة فهذا اعتراض منهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره والقوم مجادلون
وقالوا لما كانت الاحباس تخرج الى غير مالك بطل
ذلك كمن قال اخرجت داري عن ملكي قال ابو محمد
وهذه وساوس لأن الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل
الى اجل لما لا يكون وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق
ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة
واخراجها الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت
فاشهروا قولهم فيلجوا عند هذه فقالوا المسجد
اخراج الى المصلين فيه فقلنا كذبتم لأنهم لا يملكونه

بذلك

بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضاء
متملك ولا فرق وقالوا انما خرجت عن ملكه بموته فقلنا
فاجيزوا بهذا من اوصى فقال تخرج داري بعد موتي عن ملكي
الى غير مالك ولا فرق لأن هذا القول نظير الحبس عندكم
في الحياة فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا فرق وقالوا
لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس
لا مالك له وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطأ
بالخطأ وقد ابطلنا قولكم ان الصدقة لا تصح حتى
تقبض وبينا انه رأي من عمر وعثمان رضي الله عنهما
فبحثنا فيه على وابن مسعود رضي الله عنهما فكيف
والحبس خارج الى قبض الله تعالى له الذي هو وارث
الارض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته وقد
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
ابي طلحة لله تعالى دون ان يذكر متصدقا عليه
ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه وبني عمه
وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا المحرجة لهم
احتجاجهم في هذا بأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ساق الهدى في الحديبية وقلدها وهذا يقتضي
ايجابه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار
ولذلك ابدلها عاما ثانيا قال أبو محمد أول ذلك
كذبهم في قولهم وهذا يقتضي ايجابه له وما
اقتضى ذلك قط ايجابه لأنه عليه السلام لم يقض
على انه صار للمطوع بذلك واجبا بل أباح ركوب
البدنة المقلدة ومن المحال أن تكون واجبة لوجوه
ما خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله ثم كذبوا
في قولهم انه عليه السلام ابدله من قابل فاصح شيء
قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا وضعه
في حق في واجب ثم اي شبه بين هدى تطوع يخرج عن
واجب في الاحصار عن اصحابه وعن نفسه المقدسة
في حبس ما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله أن
يتكلم في دين الله تعالى ثم نقول لهم أنتم تقولون
انه ان يحبس ثم يفسخه وقسموه على الهدى المذكور
فأخبرونا هل للرجوع في الهدى بعد ان يوجبه
فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا فان قولهم لا فقول

لهم هذا خلاف قولكم في الحبس اذا جزم الرجوع
فيه بلا سبب فظهر هوس قياسكم الفاسد البارد
ونقال لهم هلا قسمتموه على التدبير الذي لا يجوز
فيه الرجوع عندكم اوهلا قسمتم قولكم في التدبير
على قولكم في الحبس لكن ابى الله تعالى لكم الا خلافا لحق
في كلا الوجهين قال أبو محمد وكل هذا
فانما من احتجاج من لا يرى الحبس جملة واما قول الذي
حنيفة فكل هذا خلافه لأنه يجيز الحبس ثم يجيز
نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز امضاءه
وهذا لا يعقل ولسنا احتجاجهم بالمسلم عند
شرطه وأوفوا بالعقود قال أبو محمد فاذ قد
بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على
صحة قولنا بحول الله وقوته روينا من طريق البخاري
اخبرنا مسدد اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا
ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي عليه السلام فقال له أصبت
أرضا لم اصب قط مالا انفس منه فكيف تأمرني

فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقراء
والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم
صديقا غير متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب
انبانا سعيد بن عبد الرحمن المكي اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال عمر للنبي عليه السلام ان المائة سهم التي بخيبر
لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها وقد اردت ان
اتصدق بها فقال النبي عليه السلام احبس اصلها
وسبل ثمرتها ورويناه ايضا من طريق حماد
ابن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل
الثمرة وحبس عثمان بير رومة على المسلمين بعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف
جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك
صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك
وقد تصدق عمر في خلافته بنمغ وهي على نحو ميل

من هذا الباب ايضا حبس عمر رضي الله عنه فرسا في سبيل الله وجده مشهور

من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق نوادي
القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى
اسنده الى حفصة ثم الى ذوي الرأي من اهله وحبس عثمان
وطلحة والزبير وعلي بن ابي طالب وعمرو بن العاص
دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ان عمر
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة اشهر من الشمس لا
يجهلها احد واوقف عبد الله بن عمرو بن العاص
الوهط على بنيه لمختصرنا الاسانيد لاشتهار الامر
ومن طريق مسلم اخبرنا زهير بن حرب اخبرنا علي بن
حفص اخبرنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما خالد
فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله في حديث
ومن طريق محمد بن بكر البصري اخبرنا ابو داود
اخبرنا الحسن بن الصباح اخبرنا شبابة هو ابن
سوار عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال النبي عليه السلام واما خالد فانكم تظلمون

واعبده

خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله في
حديث قال أبو محمد الاعتاد جمع عتد وهو
الفرس قال القائل
والحوابصار هم على اكنافهم وبصيرى نعد وبها عتد وأى
والأعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز
الا قصر أحدهما دون الآخر ومن طريق مسلم
اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر
ابن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفق على اهله قوت سنته وما بقى يجعله في الكراع
والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل فقط
والسلاح في لغة العرب السيوف والرماح والقسى
والنبل والدروع والجواشن وما يدافع به كالطبرزين
والديوس والخنجر والسيف بحد ولحد والدرق والترس
ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا هماز
وكان عليه السلام يكتب الى الولاة والأشراف
اذا اسلموا يكتب فيها السنن والقرآن بلا شك فتلك

الصحف لا يجوز تملكها لأحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها
موقوفة لذلك فهذا هو الذي يجوز في الحبس فقط
وأما ما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا قول من لا يتقي
الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جازت لأنه كان لا يورث وان صدقات الصحابة
رضي الله عنهم انما جازت لأن الورثة لم يردوها
وان يونس بن عبد الأعلى روى عن ابن وهب عن مالك
عن ربيعة بن سعد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لرددتها قال أبو محمد أما
قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جازت لأنه لا يورث فقد كذبوا بل لأنه
عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة
هكذا روينا من طريق قاسم بن اصبغ اخبرنا ابن
وضاح اخبرنا يوسف بن عدي اخبرنا ابو الأحوص
هو سلام بن سليم عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن

لحرث هو لجويرية أم المؤمنين قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا أمة الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة
وأما قوله انه عليه السلام لم يورث فنعم وهذا
لا يوجب الصدقة بارضه بل بتباع فيتصدق بالثمن
فظهر بطلان قولهم وأما قولهم انما جازت صدقا
الصحابة رضى الله عنهم لأن الورثة اجازوها فقد
كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه زيدا واخته صغيرين
جدا وكذلك عثمان وعلى وغيرهم فلو كان الحبس
غير جائز لما حل ترك انصبا الصغار لمضى عمل
وأما الخبر الذى ذكروه عن مالك فمنكر وبلية من البلا
وكذب بلا شك وما ندرى من رواه عن يونس ولا هو
معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه
من الزهرى لما وجب ان يتشاغل به ولقطعنا بأنه
سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن ارقم وضرباته
ونحن نثبت ونقطع بأن عمر رضى الله عنه لم يندم
على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما

وما اختاره له فى تحبيس ارضه وتسبيل ثمرتها
والله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم
وليت شعرى الى اى شئ كان يصرف عمر تلك الصدقة
لو ترك ما امره به عليه السلام فيها حاشى لعمر من هذا
وزاد واطامة وهى ان شبهوا هذا بصنيعة عبد الله
ابن عمرو بن العاص اذ لم يقبل أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى صوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال ابو محمد ليت شعرى اين ذهبت عقولهم
وهل يندم عبد الله الا على ما يحق التندم عليه
من ترك الأمر الذى اشار به عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول مرة ووقف عند المشورة
الأخيرة وهذا ضد ما نسبوا الى عمر مما وضعه
عليه من لا يسعد الله جل من رغبه عن امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملة لا ندرى الى اى
فوضع فساد قول هؤلاء المحرومين جملة ولله الحمد
واما قولنا جائز أن يسبل المرء على نفسه وعلى من شاء

فلقول النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك فتصدق
عليها وقال لعمر تصدق بالثمرة فصح بهذا جواز صدقه
على نفسه وعلى من شاء وهو قول ابي يوسف وغيره
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يبطل الحبس
بترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سبله
على نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يجل الا فيما
ابقى غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما يقسم
وفيما لا يقسم والحجة في ذلك قد ذكرناها في
كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيرا
مسألة والتسوية بين الولد فرض في الحبس كما هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل وابى ان
ابنائكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح
ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه
برهان ذلك انهما فعلان متغايران بنص كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما تحبيس
الاصل فبالفظ تحبيسه يصح لله تعالى بائنا
عن المحبس والثاني التسبيل والصدقة فان وقع

فيها حيف رد ولم يبطل خروج الاصل محبسا لله عز
وجل ما دام الولد حيا فاذا مات المخصوص بالحبس
رجع الى من عقب عليه بعده وخرج سائر الولد عنه
لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل على احد فله ان
يسبل الغلة ما دام حيا على من شاء لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسبل الثمرة فله ذلك
ما بقي فاذا مات ولم يفعل كانت الغلة لاقاربه وولده
الذين كانوا يلونه حين موته وكذلك من حبس وسبل على
منقطع فاذا مات المسبل عليه حبس على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك يقول
كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الى بيرحاء
وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال عليه

السلام فى كلام انى أرى ان نجعلها فى الاقرب بين قسمها
أبو طلحة فى اقاربه وبنى عمه **مسألة** ومن حبس على عقبه
وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه فانه يدخل فى
ذلك البنات والبنون ولا يدخل فى ذلك بنو البنات
اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه الى الحبس لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما بنوها شم وبنو
المطلب شئ واحد واعطاهم من سهم ذى القربى
ولم يعط عثمان ولا غيره وحاجة عثمان بنت عبد
فلم يدخل فى بنى هاشم اذ لم يخرج بنسبها
اليه وان كان خارجا بنسب أمه اليه وهى ام
بنت البيضا بن عبد المطلب واعطى العباس وأمه
بمزية وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حبس وشرط
ان يباع اذا احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه
بهذا اللفظ الى الله تعالى وبطل الشرط لانه
شرط ليس فى كتاب الله تعالى وهما فعلان
متغايران الا أن يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط
أن يباع فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم ينعقد

الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق
تم والحمد لله وحده